

ها هنا منفتحة عليه **قال** النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح والاهل
عليه عند اكثر اهل العلم انتدب واسم اعلم **ويقطع** مع اول
حصاة ثم يخرج هديا ان كان معه واجبا كان الهدى او
تطوى عا فان لم يكن عليه هدي واجب واحب ان يضحي
استرى ما يصح به وذلك لما روي جابر في صفة حج النبي
صلى الله عليه وسلم انه رمى من بطن الوادي ثم انصرف الي
المثم فحمر ثلاثا وستين بدنة اه **ثم** اذ ارمي وحلق او
قصر فقد حل لكل سبي كان محررا عليه بالاحرام الا النساء
والمباشره ومعدن النكاح وذلك لما روت عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ ارميتم وحلقتم
فقد حل لكم الطيب واللبان وحل سبي الاله النساء استرى
ما خصه علي مذهب الامام احمد **واما بيان حكم الاعمال**
المشروعة التي وما يتعلق بها **فقال** النووي
في الايضاح ومن الاعمال المشروعة ثبتي يوم النحر ذبح
الهدى والاضحية **فاذا** فرغ من رمي جمرة العقبة انصرف
فتزل في موضع من منى وحيث تزل بهلجاز ولكن
الاقص ان يوقب من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد

البيهقي

وقد ذكر الازرق ان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى علي ميا ومصلي الامام **قال** في الحاشية وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم اتي منى فاتي الحجر فزها ثم اتي
منزل بمنى فتميم ومنحه صلى الله عليه وسلم بين الحجر الاول
والوسطي عند المسجد الذي هناك وهو منى الخلق كما ذكره
المحب الطبري وهو مشهور معروف **فايرون** روي الطبري
ما يقضي ان منحه صلى الله عليه وسلم هو موضع ذبح ابراهيم
للفداء وذكر في روايه اخرى ان محل ذبح العذابي اصل
ثبير بالمحل المعروف بمسجد الكعبين **وروي** الملا في سيرته
ما يقضي ان منزل صلى الله عليه وسلم في ذهابه لعرفات
ما ذكرناه في منزل بهما في رجوعه اه **فما** اذا تزل في منزل
ذبح او نحر الهدى ان كان معه وسوق الهدى لمن قصد مكة
حاجا او معتمدا سنة مؤكدة اعرض اكثر الناس او كلام عنهما
في هذه الازمان لانه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع
مائة بدنة ثلاثا وستين بدنة ساقها معه من المدينة والباقي
جاء بها علي رضي الله عنه من اليمن وفي المجهول يست
لنقصه مكة ولو تغير نسك فبقوله او يشوهه من بلده